**مدخل دراســة علم الجرح والتعديل**

**المبحث الأول ـ تعريف الجرح والتعديل وعلم التخريج :**

**تعريف الجرح والتعديل:**

**الجرح لغة: مصدر جرح يجرح، أي أثر فيه بالسلاح ونحوه.**

**واصطلاحاً: هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه.**

**ومعنى: يسلب، أي: يزيل بالكلية، كالوصف بالكفر المزيل للعدالة بالكلية، والوصف بالخرف المزيل للضبط بالكلية.**

**ومعنى : يخل، أي: يضعف العدالة كالوصف بالفسق، أو يضعف الضبط كالوصف بكثرة الأوهام.**

**التعديل لغة:هو التقويم، أخذا من قولهم: عدله تعديلاً فاعتدل، أي: قومه فاستقام.**

**واصطلاحاً: هو وصف الراوي بما يدل على عدالته وضبطه.**

**مشروعيتهما:**

**الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً واجب على الكفاية بإجماع المسلمين احتياطاً في أمر الدين، وتمييزاً لمواقع الغلط في هذا الأصل العظيم (السنة) الذي عليه مبنى الإسلام، وأساس الشريعة لكي يعرف من ترد روايته من تقبل.**

**والأصل في ذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا).**

**وروى الشيخان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً استأذن على رسول الله (ص)، فقال: ائذنوا له بئس أخو العشيرة. أو ابن العشيرة.**

**ولا يعد الكلام في الرجل جرحاً من الغيبة.. ذكر ابن المبارك رجلاً، فقال: يكذب، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن تغتاب؟ قال: اسكت، إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل؟.**

**وقال يحيى بن سعيد: سألت سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة عن الرجل واهي الحديث، فأسأل عنه، فأجمعوا أن أقول: ليس هو ثبتاً، وأن يبين أمره.**

**وقال أبو تراب النخشبي الزاهد لأحمد بن حنبل: يا شيخ! لا تغتب العلماء، فقال له أحمد: ويحك هذا نصيحة، ليس هذا غيبة.**

**المبحث الثاني : الحاجة إلى علم الجرح والتعديل :**

**إن الحاجة ماسة جدا إلى علم الجرح والتعديل للحكم على رجال الإسناد ، وبالتالي لمعرفة مرتبة الحديث لأنه لا يمكن أبدا دراسة الإسناد إلا بعد معرفة قواعد الجرح والتعديل التي اعتمدها أئمة هذا الفن ، ومعرفة شروط الراوي المقبول وكيفية ثبوت عدالته وضبطه وما إلى ذلك من الأمور المتعلقة بهذه المباحث ، لأنه لا يتصور أن يصل الباحث في الإسناد إلى نتيجة ما مهما قرأ في كتب التراجم عن رواة هذا الإسناد ، إذا لم يكن عارفا من قبل قواعد الجرح والتعديل ، ومعنى ألفاظهما في اصطلاح أهل هذا الفن ، ومراتب هذه الألفاظ من أعلى مراتب التعديل إلى أدنى مراتب الجرح.**

**المبحث الثالث ـ ما يشترط في الجارح والمعدل:**

**يجب أن يتوفر في الجارح والمعدل الخصال التي تجعل حكمه منصفاً كاشفاً عن حال الراوي، وهي:**

**1 ـ أن يتصف بالعلم والتقوى والورع والصدق لأنه إن لم يكن بهذه المثابة فهو محتاج إلى من يعدله فكيف يكون حاكماً على غيره بالجرح والتعديل والحالة كما ذكر.**

**2 ـ أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل لأنه إن لم يكن بهذه الصفة ربما جرح الراوي بما لا يقتضي جرحه، أو بأمر فيه خلاف قوي، وربما عدل الرجل استدلالاً ببعض مظاهره دون خلطة ومعرفة وسير لأحواله.**

**3 ـ أن يكون عالماً بتصاريف كلام العرب لا يضع اللفظ لغير معناه، ولا يجرح بنقله لفظاً هو غير جارح.**

**المبحث الرابع : شروط قبول الراوي :**

**شروط قبول الراوي بالإجماع هناك شرطان لقبول رواية الراوي والاحتجاج بها:**

1. **العدالة:** وهي أن يكون الراوي مسلماً, بالغاً, عاقلاً, سليماً من اسباب الفسق وخوارم المروءة.
* بتنصيص معدلين عليها, أي ينص علماء الجرح والتعديل أو أحدهم عليها في كتب الجرح والتعديل.

**تثبت العدالة بـ**:

* أو بالاستفاضة والشهرة, أي باستفاضة عدالة الرواة واشتهارهم بالصدق والاستقامة والضبط, كمالك بن أنس, أما مذهب ابن عبدالبر, أن كل حامل علم معروف العناية به يحمل أمره على العدالة حتى يتبين جرحه, ولا يحتاج للسؤال عنه, فهو مذهب مرجوح كغير مرضي عند العلماء.
1. **الضبط,** وهي أن يكون الراوي:

- غير سيء الحفظ - غير فاحش الغلط

- غير مخالفاً للثقات - غير كثير الأوهام

 - غير مغفل

**ويعرف الضبط** بـ:

 : بموافقة الثقات المتقنين في الرواية, فمن كثرت مخالفته لهم, اختل ضبطه ولم يحتج به, ولا تضر المخالفة النادرة لهم.

**المبحث الخامس ـ بم يثبت الجرح والتعديل :**

**يثبت الجرح والتعديل بواحد من طرق ثلاثة:**

**الأول: الاستفاضة والشهرة، فمن اشتهر بين أهل الحديث بعدالته، وشاع الثناء عليه استغنى عن بينة شاهدة بعدالته، وهؤلاء مثل مالك، وشعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، و عبدالله بن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، فمثل هؤلاء لا يسأل عن عدالتهم، لأن شهرتهم بالعدالة أقوى في النفس من شهادة الواحد والاثنين بعدالتهم.**

**سئل الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.**

**وحكم الجرح فيما سبق كالتعديل.**

**الثاني: أن ينص اثنان من أهل العلم على عدالته أو جرحه، وهذا باتفاق الجماهير من العلماء قياساً على الشهادة حيث يشترط في تزكية الشاهد اثنان.**

**الثالث: أن ينص واحد من علماء الجرح والتعديل على عدالة ذلك الراوي أو جرحه على الصحيح المختار الذي رجحه الخطيب البغدادي وابن الصلاح وغيرهما، واستدلوا على ذلك بأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فقد تقدم أن الحديث الغريب قد يكون صحيحاً، فإذا كان كذل فلا يشترط في جرح الراوي أو تعديله أكثر من معدل أو جارح واحد.**

**وخالف بعض العلماء فقالوا: لا يثبت التعديل والجرح إلا باثنين قياساً على الجرح والتعديل في الشهادات.**

**وقد أثبت بعض أهل العلم الجرح والتعديل بغير ما ذكرناه من الطرق الثلاثة، فمنها:**

**1 ـ التعديل على الإبهام: ومثال ذلك أن يقول المحدث: حدثني الثقة، أو من لا أتهم دون أن يذكر اسمه، والصحيح أنه لا يكتفي بهذا التعديل المبهم، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لعرفناه بجرح هو يجهله.**

**2 ـ إذا روى الراوي العدل عن راو وسماه لم تكن روايته عنه تعديلاً له عند الأكثرين من أهل الحديث، وهو الصحيح، لأن كبار الأئمة كانوا يروون عن الثقة وغيره، كما جاء ذلك عن سفيان الثوري، ومعتمر بن سليمان، وغيرهما، وإنما يروون عن الضعفاء لأن أحاديثهم ترتقي إلى درجة الاحتجاج إذا كثرت طرقها.**

**قال سفيان الثوري: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه، أسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته.**

**3 ـ إذا عمل العالم وأفتى على وفق حديث يرويه فلا يعتبر ذلك تصحيحاً منه لذلك الحديث، ولا توثيقاً لرجاله، لأنه ربما عمل بذلك الحديث على سبيل الاحتياط، أو لدليل آخر وافق هذا الخبر، أو نحو ذلك، إلا إذا نص العالم على أن عمله وفتياه كان لأجل ذلك الخبر فإنه يعتبر تصحيحاً منه لذلك الخبر، وتوثيقاً لرجاله.**

**وكذا إذا عمل العالم وأفتى بخلاف حديث لم يعتبر ذلك منه تضعيفاً لذلك الحديث ولا قدحاً في رجاله، لأنه ربما كان ذلك لمعارض قوي أو تأويل، وقد روى مالك عن نافع حديث ابن عمر: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، ولم يعمل بظاهره، ولم يكن ذلك قدحاً منه في شيخه نافع.**

**4 ـ ذهب ابن حبان إلى أن الراوي العدل هو من لم يعرف منه الجرح، وهذا مذهب مردود لأن شرط الرواية ثبوت العدالة للراوي لا انتفاء الفسق فحسب، وقد قال الله تعالى في شأن الشهادة: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فاشترط أن تثبت عدالتهم، ولم يكتف بأن يكونوا منا، أي مسلمين فقط، وقد جر هذا المذهب ابن حبان إلى توثيق جماعات من المجهولين وإيداعهم في كتابه (الثقات).**

**المبحث السادس ـ شروط قبول الجرح والتعديل:**

**يشترط لقبول الجرح والتعديل شرطان:**

**الأول: أن يصدرا ممن استوفى شروط الجارح والمعدل ، فإن اختل بعض شروط الجارح والمعدل لم يقبل جرحه ولا تعديله، ولذلك صور منها:**

**أ ـ أن يكون الجارح نفسه مجروحاً: ومثال ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في التهذيب في أحمد بن شبيب الحبطي البصري ـ بعد أن نقل توثيقه عن أبي حاتم، وأهل العراق، وابن حبان: وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث غير مرضي، قلت ـ القائل ابن حجر ـ : لم يلتفت أحد إلى هذا القول، بل الأزدي غير مرضي.**

**ب ـ أن يكون الجارح من المتشددين الذين يجرحون الراوي بأدنى جرح: ومثال ذلك قول الإمام الذهبي في الميزان في محمد بن الفضل السدوسي شيخ الإمام البخاري، الملقب بعارم بعد أن ذكر توثيق الدارقطني له: قلت ـ أي الذهبي ـ : فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان... في عازم: ((اختلط في آخر عمره، وتغير حديثه حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعرف هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها)) قلت: (القائل الذهبي) ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، فأين ما زعم؟.**

**ج ـ أن يكون غير عارف بما يستدل به على العدالة، فيعدل الرجل بما لا يقتضي تعديله.**

**الثاني: أن يكون الجرح مفسراً، وأما التعديل فلا يشترط تفسيره، وسبب التفريق بينهما أن أسباب التعديل كثيرة يصعب حصرها، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: فعل كذا وكذا، فيذكر كل ما يجب عليه أن يفعله، ويقول: لم يكن يفعل كذا وكذا، فيعد كل ما يجب عليه أن يجتنبه وهذا أمر شاق جداً، وأما الجرح فإنه يثبت في الراوي ولو بخصلة واحدة مما يقتضي الجرح.**

**وهناك سبب آخر للتفريق بينهما، وهو أن الناس اختلفوا في أسباب الجرح، فربما جرح بعضهم الراوي بما ليس بجارح عند التحقيق، فكان لا بد من الاستفسار عن سبب الجرح لينظر، هل هو جرح أم لا، وليس الأمر كذلك في التعديل.**

**هذا هو مذهب الجمهور، واختار الخطيب البغدادي قبول الجرح المجمل ـ أي: الذي لم يفسر ـ إذا صدر من العالم بما يصير به الراوي مجروحاً، لأنا متى استفسرناه عن سبب الجرح فقد شككنا في علمه، فنقضنا ما بنينا عليه أمره من الرضى به والرجوع إليه.**

**المبحث السابع : هل يقبل الجرح والتعديل من غير بيان الأسباب ؟**

**أ – أما التعديل فيقبل من غير بيان سببه على المذهب الصحيح والمشهور ، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، إذ يحتاج المعدًل أن يقول مثلا : " لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، أو يقول : هو يفعل كذا ، ويفعل كذا ... " فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاق جدا**

**ب – وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسرا مبين السبب ، لأنه لا يصعب ذكر سببه ، ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح . فقد يجرح أحدهم بما ليس بجارح.**

**قال ابن الصلاح : " وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله " وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، مثل البخاري ومسلم وغيرهما ، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما . وكإسماعيل بن أبي أويس ، وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق وغيرهم . واحتج مسلم بسويد بن سعيد ، وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود السجستاني ، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسر سببه "**

**المبحث الثامن : هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد ؟**

**الصحيح أنه يثبت الجرح والتعديل بقول واحد من أهل الجرح والتعديل ، ولو كان عبدا أو امرأة ، وقيل لابد من اثنين كالشهادة ، وهذا القول ضعيف غير معتمد.**

**المبحث التاسع : اجتماع الجرح والتعديل في راو واحد :**

**إذا اجتمع في راو واحد الجرح والتعديل . فالمعتمد أنه يقدم الجرح على التعديل إذا كان الجرح مفسرا ، وإن كان الجرح مبهما غير مفسر قدم التعديل .**

**وقيل إن زاد عدد المعدلين على عدد الجارحين قُدم التعديل ، لكن هذا القول غير معتمد .**

**المبحث العاشر ـ تعارض الجرح والتعديل:**

**إذا تعارضت أقوال أهل العلم في الراوي فوثقه بعضهم وجرحه بعضهم، فلا يخلو الأمر حينئذ من حالين:**

**أولاً:**

**أن يمكن الجمع بين كلام الموثق وكلام الجارح في ذلك الراوي، وذلك بأن يحمل التوثيق على أمر خاص، والتجريح على أمر خاص آخر، ولذلك صور:**

**أ ـ أن يكون التوثيق للراوي في روايته عن أهل بلده، والجرح له في روايته عن غير أهل بلده، وذلك مثل إسماعيل بن عياش الحمصي، فإنه إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد، وإذا حدث عن غيرهم فحديث مضطرب.**

**ب ـ أن يكون التوثيق للراوي في وقت من عمره، والتجريح في وقت آخر من عمره، وذلك في حق الرواة المختلطين فيؤخذ من حديث هؤلاء ما روي عنهم قبل أن يختلطوا، ويضعف من حديثهم ما روي عنهم بعد الاختلاط، ومن أمثلة هذا النوع عطاء بن السائب، وسعيد بن أبي عروبة، وصالح بن نبهان مولى التوأمة، هذا فيما إذا استمر المختلط في التحديث بعد اختلاطه، فأما إن توقف عن التحديث أو حجب عنه الناس كما في شأن جرير بن حازم، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي فإن حديثه مقبول ولا يضره اختلاطه.**

**ج ـ أن يكون التوثيق للراوي في روايته عن بعض شيوخه، والجرح في روايته عن شيوخ معينين.**

**ومثال ذلك حماد بن سلمة، فإنه ثقة وخاصة في روايته عن ثابت البناني، ولكن روايته عن قيس بن سعد لا يحتج بها، قال الإمام أحمد: ضاع كتابه عنه، فكان يحدث من حفظه فيخطئ، ومثل هشام بن حسان الأزدي، فإنه ثقة مشهور، لكن تكلم في روايته عن بعض شيوخه، قال يحيى بن معين: يتقى من حديث عن عكرمة، وعن عطاء وعن الحسن البصري.**

**ثانياً:**

**أن يتعذر الجمع بين الجرح والتعديل، وهنا يقدم الجرح على التعديل، لأن المعدل يخبر عما ظهر له من حال ذلك الراوي، والجارح يخبر عن باطن خفي عن المعدل، فمعه زيادة علم، فيقدم قوله، ولكن ذلك بشروط ثلاثة:**

**1 ـ أن يكون الجرح مفسراً.**

**2 ـ أن لا يكون الجارح متعصباً على المجروح أو متعنتاً في جرحه.**

**3 ـ أن لا يبين المعدل أن الجرح قد انتفى عن ذلك الراوي بدليل صحيح، وذلك مثل أن يجرحه الجارح بأمر مفسق فيبين المعدل أنه قد تاب من ذلك العمل.**

**معرفة ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها ودرجة حديث كل راو منها:**

لقد قسم أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي في مقدمة كتابه "الجرح والتعديل" كلاً من ألفاظ الجرح والتعديل إلى أربع مراتب, وبين حكم كل مرتبة منها, ثم زاد الذهبي وبعده العراقي مرتبة على مراتب التعديل هي أعلى من المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم, ثم زاد الحافظ ابن حجر مرتبة أعلى من المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فصارت مراتب التعديل ستاً, وكذلك زاد العلماء على ابن أبي حاتم في مراتب التجريح مرتبتين أخريتين فصارت مراتب الجرح ستاً أيضاً.

**وإليك ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما وحكمهما فيما يلي:**

مراتب التعديل الستة:

**المرتبة الأولى: ماورد بلفظ يدل على المبالغة كأفعل التفضيل**

**أصحاب المراتب الأربع الأولى كلهم محتج بهم:**

**الثلاث الأولى: حديثهم صحيح.**

**والرابعه: حديثهم حسن لذاته.**

 **نحو "أوثق الناس, وأثبت الناس""إليه المنتهى في التثبت،**

 **ومن مثل فلان".**

**المرتبة الثانية : ماكرر فيه لفظ التوثيق إما بتكرير الصفة**

**لفظا: "كثقة ثقة", أو معنى "كثقة حافظ", ثقة ثبت".**

**المرتبة الثالثة: مادل على التوثيق من غير تأكيد مثل:**

 **" ثقة, أو متقن, أو ثبت, أو عدل".**

 **المرتبة الرابعة: مادل على التعديل دون إشعار بالضبط مثل " صدوق,**

 **أو لا بأس به, أو ليس به بأس, أو مأمون, أو خيار".**

**..................................................................**

**المرتبة الخامسة والسادسة فلا يحتج بهم ولكن يكتب حديثهم ويٌختبر**.

**وحديثهم ضعيف . ينجبر بالمتابعات والشواهد.**

**المرتبة الخامسة: ماليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح مثل:**

 **" فلان شيخ, أو صدوق سيء الحفظ, أو صدوق يهم,**

 **أو له أوهام, أو محله الصدق".**

**المرتبة السادسة: ما أ شعر بالقرب من التجريح مثل:**

 **فلان صالح الحديث, أو يكتب حديثه, أو يعتبر به,**

 **أو مقارب الحديث, أو صالح, أوصويلح.**

مراتب التجريح الستة

**أهل المرتبتين الأولى والثانية لا يحتج بحديثهم لكن يكتب للاعتبار فقط, فحديثهم ضعيف للاعتبار**

**المرتبة الأولى:** **مادل على التليين وهي أسهلها** مثل:

" فلان لين الحديث, أوفيه لين, أو فيه مقال, أو ضعف,

 أو ليس بذاك, أو ليس بحجة, أو طعنوا فيه, ونحو ذلك".

**المرتبة الثانية: ما صرح بعدم الاحتجاج وشبهه** مثل:

 " فلان لا يحتج به, أو فلان ضعيف, أو منكر الحديث,

 أو مضطرب الحديث, أو له مناكير, أو واه ".

**المرتبة الثالثة:ما صرح بعدم كتابة حديثه ونحوه** مثل:

**أهل المراتب الأربع الأخيرة (من**

**الثالثة إلا السادسة) فلا يحتج بحديثهم و لا يكتب ولا يعتبر به ولا يصلح لأن يتقوى أو يقوي غيره.**

**وحديثهم ضعيف جداً**

 " فلان لا يكتب حديثه, أو لا تحل الرواية عنه, أو ضعيف جداً,

 أو واه بمرة, أو طرحوا حديثه, أو ليس بشيء, أو ارم به ".

**المرتبة الرابعة: ما دل على اتهامه بالكذب ونحوه** مثل:

 " فلان متهم بالكذب, أو متهم بالوضع, أو يسرق الحديث,

 أو ساقط, أو هالك, أو متروك, أو سكتوا عنه".

**المرتبة الخامسة: مادل على وصفه بالكذب ونحوه** مثل:

" فلان كذاب, أو وضاع, أو دجال, أو يكذب, أو يضع .

**المرتبة السادسة:** **مادل على المبالغة في الكذب ونحوه** مثل:

 " فلان أكذب الناس, أو إليه المنتهى في الكذب, أو هو ركن الكذب, أو إليه المنتهى في الوضع".

**ملاحظه: هناك أقوال عدّة في هذا التقسيم من حيث الإحتجاج والإعتبار**

**ولكن هذا الراجح في تقسيم المراتب والذي عليه العمل...**

**المبحث الثالث: الأئمة الحفاظ الذين لا يحدثون إلا عن ثقة.**

**أهمية هذه المسألة في علم دراسة الأسانيد:**

تفيد هذه المسألة في كون الراوي قد يكون:

* + - 1. خالياً من الجرح والتعديل (أي مجهول) فعندما نجد أحد الأئمة الثقات الحفاظ رووا عن هذا المجهول فعلى رأي بعض العلماء قد يعتبر هذا توثيقاً له.
			2. -وأيضاً يستفاد منها عند الاختلاف والترجيح في حالة الراوي المختلف في أمره جرحاً وتعديلاً.

**هذه المسألة فرع من مسألة هل رواية العدل عن الراوي تعديلاً له؟؟**

**اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:**

1. أنه يعتبر تعديلا له (الحنفية)
2. ليست تعديلاً بمجردها (قول طائفة كبيرة من أهل الحديث)
3. قالوا رواية الثقة الذي عرف أنه لا روي إلا عن ثقة يعتبر تعديلاً، ومن لا يعرف عنه ذلك فليست تعديل.

**مسألة: من عرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة على نوعين:**

1. **من عرف من شأنه التثبت والتحري في انتخاب الرواة عن الثقات عنده خاصة... كمالك وشعبة ويحيى القطان وابن مهدي وأحمد.**
2. **من عرف بالتتبع أنه لا يروي إلا عن ثقة، وذلك بتتبع شيوخه الذين روى عنهم فثبت أنهم ثقات، فهم ثقات عند من أطلق العبارة في شيوخ ذلك الراوي من الحفاظ. مثال: كقول أبي داود: " شيوخ حريز كلهم ثقات"؛ فهذا حكم بتعديل جميع شيوخ حريز بن عثمان من قبل أبي داود. وكقول أبي حاتم الرازي: " يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة...".**

**فماذا لو وجدنا ببعض أولئك الشيوخ جرح؟**

نقول : ذلك اختلاف في جرح وتعديل الرواة ويرجع راجحه بحجته، وسيأتينا قرائن ترجيح –التعديل أو التجرح- عند التعديل، والتي هي أصل هذا الباب.

فإذا قيل مثلاً أن مالك بن أنس لا يروي إلا عن ثقة، فالمراد أنه لا يروي إلا عن ثقة عنده على ما انتهى إليه اجتهاده في معرفة حال شيخه وقد يخالفه غيره من الحفاظ في ذلك الشيخ.

ومجمل القول أنه من كان لا يروي إلا عن ثقة فإنه إذا روى عن أحد الرواة فيقال: وثّقه مالك مثلاً حيث أنه روى عنه.

لكن ينبه على أنه حكم أغلبي يستأنس به، فقد روى مالك بن أنس عن **عبدالكريم بن أبي مخارق** وهو متفق على تضعيفه، وقد يروي الإمام الثقة عن الضعيف والمهتم لغرض معين...

  **.**

**الأصل عند تعارض الجرح والتعديل تقديم الجرح المفسر إذا صدر من إمام عارف بأسبابه – كما تقدم – مع ملاحظة جملة من الضوابط في هذا الباب من أهمها :**

**أولاً: لا عبرة بالجرح الذي لم يثبت إسناده إلى الإمام المحكي عنه، فلا يكون هناك تعارض أصلاً.**

**ثانياً : لا يقبل الجرح الصادر من المجروح كالأزدي مثلاً ،** قال ابن حجر في هدى الساري : ولا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات .

وقال : والأزدي لا يعتمد إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وقال : والأزدي قد قررنا أنه لا يعتد به **.**

**ثالثاً : اعتبار مناهج الأئمة في الجرح والتعديل ، فإنهم على ثلاثة أقسام متشدد ومعتدل ومتساهل على ما تقدم ذكره في الأساس الأول .**

**وفائدة هذا التقسيم : النظر في أقوال الأئمة عند إرادة الحكم على الراوي .**

**يقول الشوكاني – رحمه الله –** ( ما اشتهر أن فلاناً من الأئمة مسهل وفلاناً مشدد ليس على إطلاقه فإن منهم من يسهل تارة ويشدد أخرى بحسب أحوال مختلفة ومعرفة هذا وغيرها من صفات الأئمة التي لها أثر في أحكامهم لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم مع التدبر التام ) .

**فمثلاً** ابن عدي والإمام أحمد وصفا بالاعتدال والإنصاف مع أن الأول متعنت مع الحنفية والثاني متشدد مع الذين تكلموا باللفظ في القرآن وقد وصفوا الدار قطني بالاعتدال والتساهل، ومع هذا تعنت في جرح بعض الرجال

**رابعاً : يتوقف في قبول الجرح إذا كان باعثه الاختلاف في الاعتقاد ،** مثال : الجوزجاني معروف بالتشدد والإنحراف على أهل الكوفة ، قال ابن حجر : وأما الجوزجاني فقد قلنا غير مرة إن جرحه لا يقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه ، وقال : وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأي العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشبع.

**خامساً : لا يقبل الجرح في حق من استفاضة عدالته واشتهرت إمامته .**

**مثاله** كلام ابن ابي ذئب في حق الإمام مالك بن أنس ، لم يلتف إليه العلماء ولم يعرجوا عليه ، بل عاد على ابن أبي كلب وضره .

**سادساً : يتأنى في جرح المتأخر إذا عارض توثيق الأئمة المتقدمين . حتى يتبين وجهه بما يجرح الراوي مطلقاً مثاله :-**

* **أبان بن صالح القرشي مولاهم** : وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبه وأبو زرعة وأبو حاتم

وقال فيه النسائي : ليس به بأس .

وقال ابن عبد البر : ضعيف ، وقال ابن حزم : ليس بالمشهور .

قال الحافظ ابن حجر : وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه ، فلم يضعف أباناً هذا أحد قبلهما ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه ) .

**سابعاً : ينبغي مراعاة اصطلاحات الأئمة الخاصة بهم.** كقول البخاري ( فيه نظر ) يطلقه على المتهم بالكذب

وقول يحيى بن معين : ( فلان لا بأس به ) يعني ثقة وقوله : ( فلان ليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة جداً .

وكذلك مصطلحات الأئمة في كتبهم كاصطلاح الذهبي في كتابه ( ميزان الاعتدال) قال : ( إذا كتبت ( صح ) أول الأسهم فهي إشارة إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل ) .

**ثامناً : قد يرد التوثيق والتضعيف مقيداً أو نسبياً، ومن صور ذلك :**

ومن صور المقيد ما يلي :

1. من وثّق أو ضعف في وقت دون وقت كالمختلط .
2. ومن وثّق أو ضعف في بلد دون بلد : كمعمر بن راشد .
3. ومن وثّق أو ضعف إذا حدث عن إقليم دون إقليم : كإسماعيل ابن عياش.
4. ومن وثّق أو ضعف إذا روى عنه أهل إقليم دون إقليم : كزهير بن محمد التميمي.
5. ومن وثّق أو ضعف أو وثق في شيوخ معينين .
6. ومن وثّق أو ضعف إذا حدث من حفظه ، ووثق إذا حدث من كتابه .

**وتفصيل ذلك:**

1. **توثيق حديث الراوي في وقت دون وقت كالمختلط:**

 **لكون الراوي الثقة قد خلط في آخر عمره ، مثاله** :

* **سعيد بن إياس الجريري ،** ممن سمع منه قبل الاختلاط سفيان الثوري ، وابن عليه ، وبشر بن المفضل ، وممن سمع بعد الاختلاط يزيد بن هارون .

 **أو لكون الراوي أضر في آخر عمره ، وكان لا يحفظ جيداً فحدث من حظه ، أو كان يُلقن فيتلقن : مثاله :**

* **عبد الرازق بن همام الصنعاني :** قال الإمام أحمد : ( عبد الرازق لا يعبأ بحديث من سمع منه وقد ذهب بصره ، كان يلقن أحاديث باطلة ، وقد حدث عن الزهري أحاديث كتبناها من أصل كتابه وهو ينظر جاؤوا بخلافها ) .
* **محمد بن ميمون السكري:** قال النسائي : ( لا بأس إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره ، فمن كتب عنه قبل ذلك حديثه جيد ) .

**أو لكون الراوي ساء حفظه بعد ذهاب مسموعاته ، مثاله :**

* + **عبد الله بن لهيعة** ، عالم مصر وقاضيها ، وقد تلقى العلم على أيدي اثنين وسبعين تابعياً ، إلا أن كتبه احترقت فمن سمع منه بعد ذهاب كتبه فأحاديثه غير صحيحة ، ومن سمع قبل ذلك فأحاديثه مقبولة .
1. **. توثيق الراوي فيما حدث به في بلد دون آخر :**

**وذلك لكون الراوي حدث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فأخطأ ، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط أو لكونه سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه ، وسمع منه في موضع آخر فضبط ، مثاله** :-

* **معمر بن راشد الأزدي** :حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير ، لأن كتبه لم تكن معه ، وحديثه باليمن جيد لأنه من كتابه .
* **عبد الرحمن بن أبي الزناد**: ضعف حديثه علي بن المديني في العراق ، وصححه بالمدينة .
1. **توثيق الراوي فيما حدث به عن أهل إقليم دون آخر .**

**وذلك لكون الراوي سمع من أهل مصر أو أهل إقليم فحظ حديثهم وسمع من أهل مصر آخر أو إقليم آخر فلم يحفظ حديثهم ، مثاله :-**

* **إسماعيل بن عياش الحمصي** إذا حدث عن الشاميين فحديثه جيد ، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب .
* **فرج بن فضالة الحمصي** ( ضعيف ) قال الإمام أحمد : ( ما روى عن الشاميين فصالح وأما ما روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري فمضطرب).
1. **تضعيف ما حدث به الراوي الثقة عن بعض شيوخه .**

**وذلك لكون الراوي ثقة في نفسه ، لكن في حديثه عن بعض شيوخه ضعف بخلاف حديثه عن بقية الشيوخ ، مثاله :**

* جرير بن حازم البصري ، يضعف في حديثه عن قتادة .
* جعفر بن برقان الجزري . قال الإمام أحمد : ( يؤخذ من حديثه ما كان عن غير الزهري ، فأما عن الزهري فلا ) ، وكذلك هشيم بن بشير وسفيان الواسطي .

1. **تضعيف رواية الراوي من حفظة وتوثيق روايته من كتابه ، مثاله :-**
* **يونس بن يزيد الأيلي**: قال أبو زرعة : كان صاحب كتاب ، فإذا حدث من حفظه لم يكن عنده شيء ) .
* **سويد بن سعيد الحدثاني** : قال أبو زرعة : أما كتبه فصحاح ، كنت أتتبع أصوله وأكتب منها ، فأما إذا حدث من حفظه فلا .
* **أبوب بن عيينة**: قال أبو حاتم : إذا حدث من كتابه يصيب وإذا حدث من حفظه يخطئ ، قال عنه أبو داود : كان صحيح الكتاب .
1. **تضعيف رواية الراوي وتوثيقها في أحاديث علم معين .**

**فقد يتخصص الراوي في فن من فنون الرواية بسبب ما يبذله فيه من جهد في تلقيه وأدائه ، فيكون حجة في ذلك الفن ، وأما ما سواه من فنون الرواية فقد يحتج به فيه ، وقد تقصر درجته عن الاحتجاج ، وربما قصرت عن درجة الاعتبار ، مثاله :-**

* **إسماعيل بن مسلم المكي** ضعيف الحديث ، واستثنى أحمد من ذلك ما يرويه عن الحسن البصري في القراءات .
* **عاصم بن أبي النجود المقرئ المشهور** ، قال الذهبي : كان عاصم ثبتاً في القراءة صدوقاً في الحديث وقد وثقه أبو زرعة وجماعة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال الدار قطني :في حفظه شيء ، يعني : للحديث لا للحروف .

وقال الحافظ ابن حجر : ( صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه ف الصحيحين مقرون ) .

* **محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي** ، قال الحافظ ابن حجر : إمام المغازي صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم في المتابعات ، فهو إمام في المغازي ، وأما في أحاديث الأحكام فحديثه حسن متى صرح بالسماع ولم يخالف من هو أوثق منه .
1. **تضعيف الراوي في حفظه وتوثيقه في عدالته والعكس ، مثاله :-**
* **إبراهيم بن عيينة الهلالي**: قال ابن معين : كان مسلماً صدوقاً لم يكن من أصحاب الحديث .
* **عبد الله بن عمر العمري :** مشهور بالصلاح والفضل والعبادة ، سيء الحفظ .
* **جعفر بن عبد الرحمن** : وثقة الأئمة وضعفه الثوري من جهة قوله بالقدر .

ومن صور النسبي :

**تضعيف الراوي أو توثيقه بالنسبة لمن قرن به، مثاله:-**

* سئل ابن معين عن محمد بن إسحاق وموسى بن عبيدة الربذي أيها أحب إليك ؟ فقال : ابن إسحاق ثقة ، وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده فقال : صدوق وليس بحجة .
* قيل لأبي حاتم : أيها أحب إليك يونس أو عقيل ؟ قال : عقيل لا بأس به ، وهو يريد تفضيل عقيل على يونس ، وسئل وعن عقيل وزمعة بن صالح ، فقال : عقيل ثقة متقن .
* سأل عثمان الدارمي يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، فقال : ليس به بأس . قال : قلت : هو أحب إليك أو سعيد المقبري ؟ فقال : سعيد أوثق والعلاء ضعيف .

وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في وقت آخر .

**أما إذا كان الجرح مجملاً غير مفسر ، فإن الأصل تقديمه على التعديل ، لأنه إذا صدر من عارف بأسباب الجرح والعديل ، فالغالب والأصل أنه لم يجرح إلا بجارح وما دام أنه كذلك لزم تقديمه على التعديل ، لأن مع الجارح زيادة علم ، ( فمن عمل يقول الجارح لم يتهم المزكي ، ولم يخرجه بذلك عن كون عدلاً ، ومتى لم تعلم بقول الجارح كان ذلك تكذيباً له ونقضاً لعدالته ( ولعلمه باسباب الجرح والتعديل ) ، وقد علم أن حاله في الأمانه .**

**مسألة إذا خلا الراوي عن التعديل قبل الجرح مجملاً:**

**قال ابن حجر في نخبة الفكر: إذا خلا الراوي عن التعديل قبل الجرح مجملاً.**

**صورته** : إذا جرح أحد الأئمة راوياً جرحاً مجملاً كأن يقول ( فلان ضعيف ) ولم يبين سبب الضعف ، ولم يوثقه أحد من الأئمة ، ولم نجد فيه غير هذا الجرح المجمل.

فإن الجرح يقبل في هذه الحالة مجملاً دون ذكر سببه لأننا، لو لم تقبله لصار هذا الراوي مجهولاً لم يذكر بجرح أو تعديل .

**مسأله: الرواة الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما على قسمين :**

**أحدهما :** من احتجابة في الأصول .

**الثاني :** من خرجا له متابعة واستشهاداً واعتباراً .

**فالقسم الأول : الذين أخرجا لهم على سبيل الاحتجاج على قسمين :-**

1. **من لم يتكلم فيه بجرح فذاك ثقة، حديثه قوي وإن لم ينص أحد توثيقه حيث أكتسب التوثيق الضمني من إخراج الشيخين أو أحدهما له على وجه الاحتجاج ، وهما قد التزما بالصحة وشرط راوي الصحيح العدالة وتمام الضبط .**
2. **من تكلم فيه بالجرح فله حالتان :**
3. **تارة يكون الكلام فيه تعنتاً والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي جداً.**
4. **وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا لا ينحط حديثه عن مرتبة الحسن لذاته.**

**القسم الثاني : من خرجا له متابعة واستشهاداً واعتباراً .**

**فهؤلاء تتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط، وغيره مع حصول اسم الصدق لهم.**

**فإذا وجد فيهم طعن فذلك الطعن مقابل لتعديل هذين الإمامين أو أحدهما، فلا تنزل درجة حديث ذلك الراوي عن القبول .**